

المهذب

[418] وقد ذكر (1) أنه لا يحنث والأحوط ما قدمناه. وإذا حلف أن لا يدخل دار زيد هذه فدخلها حنث سواء كان ملك زيد قد زال عنها أو لم يزل وإذا حلف أن لا يدخل دار زيد ولم يقل هذه فدخل دارا يملكها زيد حنث، فلو أن ملك زيد زال عنها وصارت ملكا لغيره ودخلها لم يحنث. وإذا حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو رداء فلبسه وهو رداء حنث وإن لبسه ثوبا غير رداء لم يحنث. فإن حلف لا لبست هذا الثوب وأطلق فلبسه وهو رداء حنث وكذلك لو عمله ثوبا ولبسه يحنث أيضا. وإذا حلف لا يدخل هذه الدار مطلقا فدخلها من بابها أو من غيره أو نزل إليها من السطح حنث لأنه دخلها فإن حلف لا يدخلها من هذا الباب فدخلها منه حنث، ولو غير بابها وجعلها من جهة أخرى ودخلها منه لم يحنث؟ وإذا حلف لا يدخل دار زيد فدخل دارا يملكها زيد حنث، فإن دخل دارا يسكنها زيد وهي غير ملك له لم يحنث. وإذا حلف ألا يدخل على زيد بيتا فدخل بيت عمرو وزيد فيه وهو عالم بذلك حنث، فإن كان غير عالم بذلك أو كان مكرها على دخوله لم يحنث. وإذا حلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة فيهم زيد فإن كان عالما به ولم يستثنه بقلبه حنث وإن استثناه بقلبه لم يحنث؟ فإن لم يكن عالما به لم يحنث، ولا فرق في ذلك بين أن يكون جاهلا به أو كان عالما به ثم نسيه حين (السلام عليهم). وإذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا ولم يأكله في غد حتى غربت الشمس من غد حنث وكذلك: إن أكل بعضه اليوم أو بعضه غدا حنث. وإذا حلف أنه يقضيه دينه غدا فلم يقضه ذلك حتى غربت الشمس من غد _____ (1) حكاة في المبسوط عن قوم ولعلهم من العامة. _____